

شرح فتح القريب المجيب 89 كتاب الحدود حد القذف وشرب

الخمير

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. نبدأ. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. ونعوذ من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله - 00:00:00

ان الله وحده لا شريك له واشهد ان سيدنا محمدا صلى الله عليه وآله وسلم عبده ورسوله اما بعد فدرسنا في هذا اليوم سيكون حول حد القذف وحد آآ شرب الخمر واذا بقي وقت اه نتكلم ان شاء الله عن حد السريع. بالنسبة لحد القذف نحن نحتاج - 00:00:20

ان نعرف تعريف القذف ما هو القذف؟ وان نتكلم عن الفاظ القذف وان نتكلم ايضا عن شروط اقامة حد القذف والامر الاخير وهو الرابع ان نتكلم عما يسقط حد القذف. عندنا اربعة اشياء - 00:00:51

نكتب هذه الاشياء ونبدأ نشرحها في السبورة كالعادة ثم بعد ذلك نقرأ من كتاب اول شيء نقول ما تعريف القذف. قال الفقهاء رحمهم الله تعالى القذف هو الرمي بالزنا على - 00:01:17

جهة التعيير. على جهة التعيير. الرمي بالزنا على جهة التعيير هذا معنى القذف شرعا الرمي بالزنا على جهة التعيير واما معناه لغة هو مطلق الرمي فالرمي يسمى قذفة هذا لغة - 00:02:24

لكن شرعا الرمي الخاص الرمي بالزنا على جهاد التعيير فقول الفقهاء ان القذف هو الرمي بالزنا هذا يخرج الرمي بغير الزنا كان يقول شخص لاخر يا شارب الخمر او يقول شخص لاخر يا تارك الصلاة - 00:02:48

او يقول شخص لاخر يا مرابي فالرمي بهذه الاوصاف ليس قذفا شرعا واضح ولا يترتب عليها اقامة حد القذف وانما فيها التعزير فاذا قال شخص لاخر يا شارب الخمر ولم يكن كذلك - 00:03:10

او قال له مثلا يا تارك الصلاة او يا مرابي او ما شابه ذلك فان هذا لا يترتب عليه احكام القذف وانما يكون فيه التعزير اذا القذف خاص بالرمي بزنا. ثم قال لك الفقهاء على جهة التعيير اي على جهة السب - 00:03:33

واضح اما اذا كان على جهة الشهادة كان شهد اربعة ان فلانا راوه يزني بفلانة واضح فان هذا لا يعتبر قذفا بان هذا خرج مخرج الشهادة اذا نقول عندما قال الفقهاء هو الرمي بالزنا اخرج - 00:03:54

الرمي بغير الزنا. وعندما قال الفقهاء على جهة التعيير اخرجوا اخرجوا الشهادة هذا تعريف القذف والقذف كما لا يخفى عليكم من الكبائر ولذلك قال النبي عليه الصلاة والسلام اجتنبوا السبع الموبقات اي المهلكات. قالوا وما هن يا رسول الله - 00:04:19

قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات وقوله عليه الصلاة والسلام وقذف المحصنات الغافلات - 00:04:48

المؤمنات هذا خرج مخرج الغالب والا قذف المحصنين من الرجال المؤمنين الغافلين له نفس الحكم واضح اذا القذف هذا من الكبائر. ومما يدل على انه من الكبائر ان الحد ترتب عليه - 00:05:08

وكل ذنب ترتب عليه حد في الدنيا فهو من الكبائر اذا هذا تعريف القذف وبيان حكمه ثمان الالفاظ التي يمكن ان تنسب الى القذف. لا نقول كلها الفاظ قذف لان ما سيأتي في التعريض ليس داخلا في الفاظ القذف - 00:05:28

لكن حصل خلاف بين العلماء فيه نقول تنقسم الى ثلاثة اقسام اما الفاظ صريحة واما كناية واما قسم ثالث يسمى تعريض اما صريح

واما كناية واما تعريض فالصريح هو اللفظ - 00:05:50

الذي لا يحتمل غير القذف هو اللفظ الذي لا يحتمل غير القذف هذا صريح ما مثاله؟ مثال ان يقول شخص لآخر يا زاني هذا لا يحتمل غير القذف او ان يقول شخص لآخر زني - 00:06:19

هذا لا يحتمل غير القذف اذا كان المخاطب ذكرا قال زني اذا كان انثى قال زني او يقول شخص لامرأة مثلا ياء قحبة هذه الكلمة واضح من الالفاظ الصريحة واضح - 00:06:44

عليكم السلام ورحمة الله. هذه من الالفاظ الصريحة. هذه الالفاظ صريحة في القذف هنالك الالفاظ تحتمل القذف وتحتمل غيره وهي الكنايات. نقول هي الالفاظ التي تحتمل القذف وغيرهم مثل لو قال شخص لآخر يا فاسق - 00:07:06
يا فاسق او قال له يا فاجر يا فاجر. هذا بالنسبة للرجل للمذكر بالنسبة لامرأة يا فاسقة بالنسبة للمرأة يا فاجرة ايضا يا خبيث واضح ايضا قال الفقهاء كلمة يا مخنث - 00:07:42

هذه الالفاظ هي كنايات والالفاظ الكنايات يسأل الشخص الذي تلفظ بها ماذا قصدت؟ فان قال قصدت القذف هذا واضح وان قال قصدت غير ذلك يصدق بيمينه يحلف انه قصد المعنى الاخر - 00:08:11

فان حلف تمام؟ صدق بيمينه ودرء عنه الحد يعني لا يقام عليه الحد لكن مع ذلك يعزر لان هذا من السب اذا كان قد قاله على جهة التعبير للغيب. واضح؟ يعزر - 00:08:39

لكن لا يقام عليه الحد. ولذلك نقول يصدق المتلفظ بهذه الالفاظ اذا حلف انه لم يقصد معنى القذف ولكنه يعزر اذا خرج كلامه مخرج السب مثلا واضح القسم الثالث يسمى تعريض - 00:08:58

ما معنى تعريض؟ قال العلماء التعريض يعني التعريف الذي نضعه له ما لا يحتمل القذف بي اصلي وطمعه طبعه هو هنا عندما قلنا في الصريح هو اللفظ الذي لا يحتمل غير القذف في اصل وضعه. تمام؟ وهنا - 00:09:48
التعريض ما لا يحتمل القذف باصل وطمعه مثل ماذا كان يقول شخص مثلا لآخر الحمد لله لست ولد زنا واضح؟ فهذا كانه يعرض للآخر كان كانه واضح؟ قد يفهم قد يفهم انه يقصد ان الاخر مطعون في نسبه - 00:10:12
والحمد لله لست ولد زنا او يقول الحمد لله ابي معروف يعرفه الناس واضح؟ الالفاظ من هذه الالفاظ. اذا كان يقول مثلا لست بزان او لست ولد زنا عد منها العلماء ان يقول يا - 00:10:37

ابن الحلال بعض العلماء يقول حتى هذه تدخل في التعريض واضح اه يقول مثلا ابي معروف اشياء من هذا القبيل طبعه هذه الاشياء التي هي التعريض لا يترتب عليه حد القذف قال العلماء حتى وان قصد - 00:11:03

واضح لا يترتب عليها احكام القذف لا يترتب عليه احكام القذف حتى وان قصد القذف لان اللفظ ليس موضوعا لهذا تمام؟ وهذا التقسيم يذكرنا بتقسيم الالفاظ الطلاق فاطوا بطلاق ينقسم الى شرائح - 00:11:27

كنايات وما ليس بصريح ولا كناية. القسم الثالث فالصريح لا يحتمل الا الطلاق الكناية ما يحتمل الطلاق وغير الطلاق. فلا يقع الطلاق الا بالنية والقصد القسم الثالث ما لا ما ليس صريحا ولا كناية. فحتى لو تلفظ به وقصد الطلاق لا يقع الطلاق - 00:11:47

واضح اذا هنا الالفاظ تنقسم ايضا الى ثلاثة الى ثلاثة اقسام ثم نقول شروط اقامة حد القذف قال العلماء لاقامة حد القذف شروط عدوا هذه الشروط احد عشر شرطا - 00:12:12

سنة شروط لابد من وجودها في القاذف خمسة شروط لابد من وجودها في المقذوف فالقاذف لابد ان يكون بالغاً فلا يقام الحد على الصبي اذا قذف ولابد ان يكون عاقلاً - 00:12:35

ولابد ان يكون مختاراً ولابد ان يكون ملتزماً بالاحكام وهذه الشروط الاربعة ستجدونها تتكرر معنا في اغلب الحدود ان يكون بالغاً عاقلاً مختاراً ملتزماً بالاحكام. طبعاً يقول فقهاءنا ملتزم بالاحكام - 00:12:59

ولا ولا يقولون مسلماً ليكون هذا التعبير اعم من الشرائط الاسلام. فكلمة ملتزم بالاحكام تشمل المسلم والذمي لو قالوا مسلماً فقط المسلم يخرج من ذلك الذمي. لكن كلمة ملتزم بالاحكام يدخل فيها المسلم والذمي. يخرج منها من - 00:13:26

الحربي واضح ايضا قالوا الشرط الخامس الا يكون مأذونا له بالقذف فلو اذن له شخص قال له اقذفني لا بأس اذنت لك ان تقذف ان تقذفني بكذا ان ترميني بكذا. واضح؟ فلا يقام الحد على القاذف - [00:13:52](#)

شرط السادس والاخير الا يكون القاذف والدا للمقذوف الا يكون القاذف والدا للمقذوف سواء والد مباشر او اعلى اب او جد وان علا سواء كان هذا الوالد - [00:14:25](#)

من جهة الاء او من جهة الامهات فالاب لو قذف ولده لا يقام عليه الحد هذي كم شروط هذه كم شروط؟ ستة هذه شروط في من؟ هذه شروط القذف هذه شروط القاذف - [00:14:54](#)

شروط شروط القذف. وعندنا شروط تتعلق بالمقذوف شروط المقذوف. كم قلنا شروط المقذوف ها خمسة خمسة الشرط الاول من شروط المقذوف ان يكون مسلما اه انتبه هنا لم نشترط الاسلام - [00:15:13](#)

واضح؟ حتى لو كان القاذف ذميا يقام عليه الحد لكن هنا في المقذوف يشترط ان يكون مسلما. فلو ان مسلما قذف ذميا لا يقام الحد على المسلم لكن يعزر واضح؟ لكن لا يقام عليه حد - [00:15:43](#)

شرطه الثاني قالوا ان يكون بالغاً فمن قذف صبيا لا يقام الحد عليه لكن يعزر. تمام؟ الشرط الثالث قالوا ان يكون عاقلاً فلا حد على من قذف مجنوناً بالزنا بان قال ان هذا المجنون زنا في زمن فاقتنه يقام عليه الحد واضح الشرط الرابع ان يكون حراً. ولاحظ معي اننا لم نشترط الحرية في القاذف - [00:16:28](#)

فالعبد لو قذف غيره يقام عليه الحد لكن في المقذوف يشترط ان يكون حراً خامس ان يكون عفيفاً. اه. وهذا اهم شرط هنا ان يكون عفيفاً عفيفاً عن ماذا عفيفاً عن ماذا - [00:16:50](#)

عن الزنا عفيفاً عن الزنا. عفيفاً عن الزنا فقط او عن بعض الاشياء الاخرى. قال الفقهاء عفيفاً عن ثلاثة اشياء عفيفاً عن الزنا واحد وعفيفاً عن وطئ زوجته في دبرها - [00:17:14](#)

اي لم يسبق ان فعل هذا وعفيفاً عن وطئ محرمه المملوكة له اذا كان يملك بملك اليمين احدي محارمه كأن كان يملك اخته مثلاً فحينئذ يتعارض امران تحريم الاخت من النسب اباحة الاخت لانها ملك يمين. واضح - [00:17:39](#)

نفترض انه ملك اخته طبعاً وطؤها حرام. لكن لو انه وطئها حينئذ يسقط عنه وصف العفة ليس عفيفاً. اذا متى يسكن وصف العفة؟ يسقط وصف العفة اذا فعل واحداً من هذه الثلاثة - [00:18:10](#)

اذا سبق انه زنا او سبق انه وطأ زوجته في الدبر او سبق انه وطأ احدي محارمه المملوكة له حتى مرة واحدة يسقط عنه وصف العفة ليس عفيفاً حتى وان تاب - [00:18:28](#)

قالوا حتى وان تاب وصار ولياً من اولياء الله يسقط عنه وصف العفة. فلو رمي بعد ذلك او فلو قذف بعد ذلك لا يقام الحد على القاذف. نعم يعزر لكن لا يقام الحد عليه - [00:18:45](#)

فاهمنا اذا بارك الله فيكم هذه ستة شروط تتعلق اه خمس شروط تتعلق بمقذوف وست شروط تتعلق بالقاذف بقي عندنا اخر نقطة في الدرس ما الذي يسقط حد القذف اول شيء يسقط حد القذف اقرار - [00:19:03](#)

المقذوف. شخص يقول لآخر زني او يا زاني فالشخص المقذوف يقول فعلاً انا فعلت كذا وكذا اه يسقط الحد عن القاذف اذا اقر الامر الثاني اقامة البيئة والبيئة التي تقام في شهادة زنا - [00:19:36](#)

اربعة رجال اربعة رجال فلو شهد ثلاثة يقام الحد عليهم بانه قذف واضح؟ فلا بد من اربعة فلو شهد ثلاثة يقام الحد عليهم لانه قذف. وهنا في شهادة الزنا انظر الى التضييق في الشريعة الاسلامية - [00:20:07](#)

قالوا لابد من اربعة ولا بد ان شهادتهم تكون على التفصيل. ما معنى على التفصيل يعني نسأل الاول مثلاً انت شاهدت الزنا في الساعة كم واين كانوا فلو قال مثلاً في الساعة الرابعة وكانوا مثلاً آ في الجهة الامامية من البيت على سبيل المثال والثاني يقول لا -

في الساعة الثاني لوحده نسأل الثاني لوحده اين كانوا قال مثلا آ الزنا او متى كان زنا؟ قال انا رأيت الزنا في الساعة السابعة وكان الزنا مثلا في الجهة الخلفية من البيت. اه - [00:20:55](#)

لابد ان نسألهم على التفصيل في شهادة الزنا. اما في شهادة الخمر مثلا كما سيأتي لا يشترط ان تكون الشهادة على تفصيل. لكن في الزنا يشترط ان تكون شهادة على التفصيل. ولذلك باب - [00:21:11](#)

اقامة الحدود باب ضيق خاصة حد الزنا فاحتاطت له الشريعة الاسلامية ما لم يحطط لغيره من الحدود واضح اذا الامر الثاني اقامة البينة وكما قلت لكم البينة اربعة شهود ويشهدون بالتفصيل - [00:21:27](#)

تمام الامر الثالث اللعان. اللعان. هذا يكون بين الزوجين. اذا قذف الرجل زوجته فانه يلاعن لان قد يصعب عليه اقامة البينة واضح والزوجة تنكر ولا تقر الشريعة الاسلامية جعلت له طريقا اخر وهو النعال وقد مرت معنا احكام اللعان - [00:21:50](#)

من قبل. هنالك امور اخرى يسقط بها حد القذف سيأتي ذكرها ان شاء الله في اثناء الشرح. لكن هذه الامور الثلاثة هي التي ذكرها الشارح تبعا للمصنف رحمهم الله تعالى - [00:22:23](#)

طبعا لاحظ معي نحن قلنا في شروط اما تحدي القذف قبل ان ان نقرأ في الكتاب شروط المقذوف ان يكون مسلما بالغاً عاقلاً حراً عفيفاً من يجمع هذه الشروط من يجمع هذه الشروط ماذا يسمى - [00:22:41](#)

من يجمع هذه الشروط يسمى هذا الشروط الخمسة يسمى محصن يسمى محصن من يكون مسلماً بالغاً عاقلاً حراً عفيفاً يسمى ماذا؟ محصن هذا محصن في باب القذف وهو غير المحصن الذي في باب الزنا. يعني لو اردنا ان نعمل جدول لنميز بين الاثنين - [00:23:12](#)

اين اين نضع الجدول؟ هنا ممكن هنا عندنا شرط الاسلام شرط البلوغ وشرط العقل وشرط الحرية وشرط العفة وشرط الوطأ بنكاح صحيح واضح هنا محصن الزنا اي المحصن في باب الزنا وهنا محصن القذف اي المحصن في باب القذف - [00:23:38](#)

لو اردنا ان نرتب هكذا نقول محصنوا الزنا المحصن في باب الزنا هل يشترط ان يكون مسلماً او لا يشتري هل يشترط في المحصن في باب الزنا ان يكون مسلماً او لا يشترط - [00:24:44](#)

ها لا يشترط ولذلك اذا زنا سواء كان مسلماً او كان ذمياً يقام عليه الحد وانتم تعلمون قصة اليهود واليهودية الذين زنيا فرجمهما النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين - [00:25:02](#)

واضح؟ اذا المحصن في الزنا لا يشترط ان يكون مسلماً لكن يشترط ان يكون بالغاً؟ نعم هل يشترط ان يكون عاقلاً؟ نعم هل يشترط ان يكون حراً؟ نعم. فالعبد اذا زنا - [00:25:23](#)

لا يقام عليه حد الرجم لانه غير محصن فهو عبد وليس حر. انتفاء شرط الحرية ويشترط ان يقع في نكاح صحيح اذا شروط المحصن في باب الزنا اربعة ان يكون بالغاً - [00:25:39](#)

عاقلاً حراً قد وطئ في نكاح صحيح. اربع شروط هذا من؟ هذا المحصن في باب الزنا اما المحصن في باب القذف فان شروط المحصن في باب القذف كالتالي يشترط فيه الاسلام - [00:26:00](#)

واضح فلو قذف كافراً لا يقام حد القذف على المسلم واضح؟ لان المقذوف ليس مسلماً ويشترط فيه البلوغ ويشترط فيه العقل ويشترط فيه الحرية ويشترط فيه العفة واضح؟ انظر هنا - [00:26:21](#)

في المحصن هذا لا يشترط فيه العفة طبعا واضح هذا تمام؟ هل يشترط في محصن القذف؟ الوطء في نكاح صحيح؟ لا لا يشترط. حتى ولو كان اعزب حتى ولو كان اعزب ما دام انه مسلم بالغ عاقل حر عفيف قذفه شخص حتى لو كان اعزب يقام الحد على القاضي - [00:26:47](#)

واضح؟ اذا لا يشترط الوطء في نكاح صحيح بالنسبة للمحصن في باب القذف من المهم ان تميز بين المحصن في باب حد الزنا والمحصن في باب حد القذف. تمام نقرأ ما ذكره الشارح قال المصنف رحمه - [00:27:11](#)

الله تعالى فصل في حد قال فصل آ واذا قذف غيره بالزنا فعليه حد القذف ان هي دي شروط كم عدد الشروط؟ ثمانية. طبعا ثمان شروط ونحن زدنا كم؟ ثلاثة. صارت احد عشر شرطاً - [00:27:43](#)

قال ثلاثة منها في القاذف. نحن جعلنا في القاذف ستة وهو ان يكون بالغاً عاقلاً والا يكون والد المقلوف وخمسة في المقلوف وهو ان يكون مسلماً بالغاً عاقلاً حراً عفيفاً - [00:28:06](#)

قال ويحد الحر ثمانين والعبد اربعين هذا هو مقدار الحد الحر يجلد ثمانين جلدة والعبد يجلد نصفه اي اربعين جلدة قال ويسقط حد القذف بثلاثة اشياء اقامة البيئة او عفو المقلوف او اللعان. طبعاً هو ذكر عفو مقلوف. وانا استبدلت عفو مقلوف - [00:28:27](#)

ذكرت ماذا؟ آآ اقرار المقلوف وهذا من الاشياء الزائدة. تمام قال ابن الشارب رحمه الله فصل في بيان احكام القذف وهو لغة الرمي وشرعاً الرمل بالزنا على جهة التعيير طيب الرمي بالزنا اخرج الرمي بغير الزنا - [00:29:00](#)

على جهد التعيير اخرج ماذا؟ الشهادة. ولذلك قال لتخرج الشهادة بالزنا واذا قذف بذال المعجزة غيره بالزنا كقوله زنيته فعليه حد القذف ثمانين جلدة كما سيأتي هذا ان لم يكن القاذف ابا او اما - [00:29:24](#)

وان علي يعني حتى وان كان اب او جد او اعلی. تمام؟ كما سيأتي بثمانية شرائط ثلاثة وفي بعض النسخ ثلاث منها في القادس وهو ان يكون بالغاً عاقلاً فالصبي والمجنون لا يحدى - [00:29:52](#)

بقذفهما شخصا لكن كما قلت لكم يعذران اذا كان لدهما نوع تمييز فاذا كان الصبي عنده تمييز يعزر يؤدب حتى لا يعود الى هذا مرة ثانية. كذلك المجنون اذا كان عنده نوع تمييز يؤدي - [00:30:16](#)

واضح؟ طبعاً التأديب يمكن بضرب خفيف ويمكن بحبس مثلاً يحبس يوماً او اياماً وما شابه ذلك الشرط الثالث قال والا يكون والد المقلوف فلو قذف الاب والام وان علا ولده وان سفل لا حد عليه - [00:30:36](#)

واضح طيب هذه كم شروط؟ ثلاثة وذكرت لكم الشرط الرابع ان يكون ملتزماً للاحكام فهذا يخرج الحربي والشرط الخامس الا يكون مأذوناً له بالقذف واضح فلو قال له شخص اقدفني - [00:31:02](#)

مثلاً فقففه فان القاذف لا يحل ومع ذلك لو قال له شخص اقدفني فانه يحرم عليه ان يقذفه ويعزر القاذف لكن لا يقام عليه الحد واضح؟ يحرم ويعزر لكن لا يقام عليه الحد - [00:31:26](#)

تمام ذكرنا ايضاً الشرط السادس ان يكون مختاراً. لا مكرها اذا مجموع الشروط كم؟ مجموع الشروط ستة ثم نقول بارك الله فيكم وخمسة في المقلوف وهو ان يكون مسلماً بالغاً - [00:31:46](#)

عاقلاً عفيفاً عن الزنا فلا حد بقذف الشخص كافراً لماذا؟ يعني لو قذف الشخص كافراً لا يقام الحد. لماذا؟ لانه ليس مسلماً او صغيراً لانه ليس بالغاً او مجنوناً لانه ليس عاقلاً - [00:32:08](#)

او رقيقاً لانه ليس حراً او زانية لانه ليس عفيفاً لكن هنا نقول او زانياً او وطأ زوجته في الدبر او وطئ محرمه المملوكة له في ثلاث حالات لو فعل واحداً منها سقط عنه وصف العفة - [00:32:30](#)

حتى وان تاب بعد ذلك قال هنا ويحد الحر القاذف ثمانين جلدة ويحد العبد اربعين جلدة ثم قال ويسقط عن القاذف الحد بثلاثة اشياء ما هي الاشياء الثلاثة اقرار المقلوف - [00:32:56](#)

اقامة البيئة والنعال هنا ذكر امراً رابعاً وهو العفو واضح او لا ذكر امراً رابعاً وهو العفو صح؟ اذا يبقى عندنا العفو قائمة. الرابع عفو عفو مقلوف. الخامس ان يرث المقلوف - [00:33:23](#)

القاذف السادس امتناع المقلوف عن اليمين. هذه ستة اشياء تسقط الحد. نشرحها واحداً واحداً الاول اقرار القاذف واضح شخص قذف اخر تمام؟ بالزنا. فالمقلوف اقر قال حصل مني خلاص يسقط الحد عن القاذف. واضح؟ الامر الثاني اقامة البيئة وهي اربعة شهود كما تقدم - [00:34:04](#)

الثالث اللعان وهذا خاص بالزوجة الرابع عفو المقلوف. انتبه معي في هذا. زيد قذف عمراً بالزنا زيد قذف عمراً بالزنا. واضح عمرو عندما اردنا ان نقيم الحد على زيد قال عفوت عنه - [00:34:53](#)

يسقط الحد عن يسقط الحد عن من؟ عن زيد القاتل. لكن بعد ذلك انتبه لو ان زيدا بعد ذلك مرة اخرى يقذف عمراً لا يقام عليه الحد واضح ولا لا - [00:35:20](#)

لو مرة اخرى زيد القاذف يقذف عمرو الذي عفا عنه مرة اخرى في المستقبل لا يقال الحد على القاذف على زيد بان عفا عمرو سقطت بالنسبة لزيد لانه قد عفا عنه من قبل - [00:35:38](#)

فهمنا؟ لكن يعزز فهمنا او لا زيد قذف عمرا زیدون قذف عمران ثمان عندما نريد ان نقيم الحد على زيد القاذف عمرو عفى نقول حصانة عمرو المقذوف سقطت بالنسبة لزيد - [00:35:57](#)

فلو ان زيد انقذف عمرا مرة اخرى بعد ذلك لا يقام على زيد الحد وانما يعذب فقط تمام؟ الخامس ان يرث المقذوف القاذف مثاله قالوا لو ان اثنين من الاخوة - [00:36:17](#)

احدهما قذف الاخر قاذف ومقذوف فمات المقذوف قبل اقامة الحد واضح؟ اثنين من الاخوة احدهما قذف الاخر. فمات المقذوف قبل اقامة الحج. من الذي يرث اخوه يرثه اذا يسقط الحد - [00:36:37](#)

فاهمنا؟ لانه ورث اخاه القاذف ورث المقذوف هذا الخامس. السادس امتناع المقذوف عن اليمين. قال الفقهاء من حق القاذف ان يطلب يمينا من المقذوف انه لم يقع في الزنا من قبل - [00:36:59](#)

من حق القاذف ان يطلب من المقذوف يمينا انه لم يقع في الزنا من قبل. فلو امتنع من حلف اليمين من اعطاء اليمين واضح؟ فان الحد يسقط عن القاذف اذا كم عندنا اشياء؟ ستة امور يسقط بها حد القذف عن القذف - [00:37:24](#)

فهمنا بارك الله فيكم اولاً. هنا ذكر منها ثلاثة فقال ويسقط عن القاذف حد القذف بثلاثة اشياء احدها اقامة البيئة سواء كان المقذوف اجنبيا او زوجة. اقامة البيئة هذا يشمل الزوج وغير الزوجة - [00:37:53](#)

الثامن مذكور في قوله او عفو المقذوف اي عن القاذف. والثالث مذكور في قوله او اللعان في حق الزوجة فقط. اللعان يكون فقط في حق الزوجة. وسبق بيانه في قول المصنف فصل واذا - [00:38:12](#)

رمى الرجل زوجته الى اخره وقد درسنا هذا سابقا انتهينا من حد القص. ويبقى الكلام معنا في حد مسكر شرب المسكر. تمام؟ في حد شرب نحتاج اولاً ان نعرف ما هو المسكر. وان نعرف شروط اقامة - [00:38:32](#)

حد المسكر وبما يثبت حد شرب الخمر. ثلاثة اشياء. لكن لا ادري كيف. نمسح السبورة هذي صورك يصور قوي جيداً ان شاء الله ان شاء الله ارسل لي الصورة اذا كان اقرب هنا - [00:38:57](#)

لا بأس لا بأس بعد ذلك ارسل لي تمام. اذا خلاص امسح هذا الان عندنا ثلاث نقاط في الدرس النقطة الاولى تعريف الشراب المسكر - [00:39:15](#)

النقطة الثانية بيان شروط اقامة حد شرب المسكر - [00:39:15](#)

النقطة الثالثة بيان حد المسكر اي شرب المسكر. تمام؟ النقطة الرابعة نكتب هنا اثبات او طرق اثبات شرب المسكر. النقطة الخامسة يمكن ان نذكر هذا ايضا التداوي التداوي بالخمر تمام؟ اذا عندنا خمس نقاط. النقطة الاولى ما هو المشكلة - [00:40:58](#)

او ما هو الشراب المسكر؟ نقول هو كل شراب فيه شدة مطربة اي اذا شربها الانسان طرب واضح؟ شعر بالنشوة والطرب كل شراب فيه شدة مطربة اذا ازبد وارغى كان له رغبة - [00:41:53](#)

ازبد تمام؟ هذا هو الشراب المسكر كله شراب فيه شدة مطربة اذا ازبد وارغى. هذا هو الشراب المسكر كلمة الشراب المسكر اعم من كلمة الخمر كلمة الخمر تطلق على ما يتخذ من عصير العنب - [00:42:24](#)

ما يتخذ من غير العنب لا يسمى حمرا لكن يسمى شرابا مسكرا اذا اتخذ مثلا من الذرة او من فواكه اخرى يسمى شراب مسكرا لكن الفقهاء عادتهم وهذا موجود في اللغة العربية ان الخمر اسم يختص بماذا - [00:42:50](#)

اسم يختص بما كان متخذاً من عصير العنب واضح ولذلك هنا في التعريف نقول تعريف الشراب المسكر هو كل شراب فيه شدة مطربة اذا ازبد ارغاه لاحظ معي قلنا كل شراب - [00:43:16](#)

اذا كانت هنالك اشياء مثل بعض النباتات التي يستعملها بعض الناس وهي تغيب العقل واضح الحشيش والافيون والاشياء هذه فهذه في احكامها لها تعلق لشرب المسكر. قبل ان نتطرق لها نقول - [00:43:34](#)

الشراب اذا كانت فيه شدة مطربة حينئذ يترتب عليه ثلاثة احكام الشراب اذا كانت فيه شدة مطربة يترتب عليه كم احكام ثلاث

احكام الحكم الاول النجاسة لان عندنا الظابط في باب النجاسات ان كل مسكر مائع شراب سائل - [00:44:00](#)

فهو نجس كله مسكر مائع فهو نجس اذا الحكم الاول النجاسة. الحكم الثاني الذي يترتب التحريم اي تحريم شربه التحريم للشرب

الحكم الثالث الذي يترتب الحد بشربه ولو امينا بشرط - [00:44:36](#)

كونه خالصا يعني اذا شربه خالصا اما اذا خلطه واستهلك في ماء فشربه من حيث الحكم بالتحريم حرام. لكن لا يقام الحد واضح اذا

هذه ثلاثة احكام تترتب على كل شراب فيه شدة مطربة - [00:45:08](#)

طيب اذا كان حشيش تمام هل الحكم الاول يترتب فيه او لا؟ اذا كان حشيش نبات هل الحكم الاول يترتب فيه او لا لا الحكم الاول لا

يترتب فيه الحكم الثاني - [00:45:34](#)

ها يترتب في تفصيل الفقهاء لكن يترتب من حيث الاجمال نقول اذا رتب واضح؟ ان غيب العقل يكون حراما ان غيب العقل يكون

حراما. نعم الثالث يترتب ولا يترتب ها - [00:45:56](#)

لا يترتب لا يترتب. واضح؟ لا لا يترتب عليه حد شرب الخمر. لكن يعزر واضح؟ اذا بعض الاحكام تترتب وبعضها لا تترتب انت ممكن

تصنع جدول كالاتي هذا هنا الشراب المسكر - [00:46:18](#)

وهنا النبات حشيش مثلا من حيث الطهارة والنجاسة هذا الامر الاول ومن حيث التحريم والحلم عدم التحريم ومن حيث الحد وعدم

الحد الشراب المسكر نجس وحرام ويقام عليه الحد ويترتب - [00:46:49](#)

الحد اما النبات طاهر ليس نجسا وحرام ان غيب ان غيب العقل ولا حد في واضح ولا؟ هذا الفرق بين هذا وهذا اذا نحن اخذنا

النقطة الاولى النقطة الثانية - [00:47:23](#)

ما هي شروط اقامة حد شرب المسكر عند مشروط قلت لكم تتكرر وهي كونه بالغاً كونه عاقلاً كونه حراً لأ مختاراً اربعة كونه مسلماً

كونه مسلماً. هنا لا نقول ملتزم بالاحكام. لماذا - [00:47:51](#)

لان اهل الذمة يتدينون بحل الخمر يعتقدون في دينهم ان الخمر حلال واضح طيب ايضا خمسة كونه عالماً بالتحريم. ستة كونه يعلم

ان ما يشربه خمر فاذا كان يظن انه يشرب عصيرا - [00:48:32](#)

مثلاً ولا يعرف انه خمر فسكر لا يقام عليه حد الشرط السابع والاخير الا يشربه لضرورة فلو شربه لضرورة كان غص بلقمة فشرب

خمراً من اجل ازالة ما غص به - [00:49:07](#)

لا يقام عليه الحد اذا كم شروط هذه؟ سبع شروط يشترط ان يكون بالغاً عاقلاً مختاراً مسلماً قلت لك هذا في الغالب تكرر في كل حد

وكونه عالماً بالتحريم ايضا يتكرر - [00:49:31](#)

وكونه يعلم ان ما يشربه خمراً والا يشربه لضرورة تمام اما حد المسكر فان النبي صلى الله عليه وسلم جلد اربعين جلدة كذلك ابو بكر

الصديق جلد اربعين. كذلك عمر في بداية خلافته جلد اربعين - [00:49:47](#)

ثم بعد ذلك جعل عمر الجلد الى ثمانين ولذلك قال الامام الشافعي رضي الله عنه ورحمه الله ما فعله النبي عليه الصلاة والسلام احب

الي ان يكون الجلد كم؟ اربعين - [00:50:10](#)

وللامام ان يرفع الى ثمانين واضح؟ الامام له ان يرفع الى ثمانين. طيب الرفع الى ثمانين. الان عندنا اربعين تصير ثمانين الرفع الى

ثمانين الاربعين الزائدة هذي هل هو حد او تعزيز - [00:50:25](#)

تعزيز ليس حدا اربعين الزائدة هذه تعزيز وليست حدا. واضح اذا حد شاربي الخمر اربعين جلدة رجلاً كان او امرأة بشرط ان يكون

حراً. اما العبد فنصفه عشرون جلدة ولا يشترط في الجلد ان يكون بالسوط - [00:50:44](#)

بل يمكن ان يكون باليد او بطرف الثوب او بعضاً خفيفة واضح؟ اقصد ليست ثقيلة يعني. واضح؟ يموت منها. واضح فيمكن ان يكون

بغير الصوت في شرب الخمر ثم طرق اثبات شرب الخمر. عندنا طريقان لاثبات شرب الخمر - [00:51:09](#)

الطريق الاول الاقرار ورجال القانون يقولون الاقرار سيد الادلة. اذا اقر الانسان انا فعلت كذا. خلاص لا نتعب لا نحتاج الى شهود

واثبات وتعديل عند القاضي الاقرار سيد الادلة وقد مر معنا الاقرار فيما سبق وانه اخبار الشخص بحق عليه - [00:51:36](#)

تمام الامر الثاني شهادة رجلين عدلين طبعاً رجلين يخرجوا النساء ويخرجوا الصغار عدلين فكلمة عدلين او وصف العدالة يخرج الفساق فلا يقبل طبعاً في باب الحدود ليس فقط في شرب المسكر في كل الحدود لا يقبل شهادة النساء. ولو تعددنا حتى لو كانت الف امرأة - [00:52:03](#)

لا تقبل. واضح؟ ولا شهادة الصبيان ولا شهادة العبيد ولا شهادة الفساق طيب يسأل سائل يقول هل يعتبر وجود رائحة الخمر علامة تثبت ان هذا الشخص شرب الخمر؟ نقول لا - [00:52:37](#)

هل يعد الاستنكاح استنكار ان تشمه او التقيؤ ان يتقيأ الخمر يخرج الخمر هل يعتبر علامة في اثبات الحد؟ لا او طريقاً في اثبات الحج؟ لا فقط عندنا علامتان اما الاقرار او الشهادة - [00:53:00](#)

فالاستنكار والتقيؤ وعلم القاضي. يعني حتى القاضي لو قال انا رأيتك تشرب الخمر لا يحكم بعلمه واضح وعلم القاضي هذه ليست طرقاً في اثبات حد شرب المسكر وختاماً التداوي بالخمر لم يذكر المؤلف هذا لكن سنتطرق اليه ان شاء الله في ثانياً - [00:53:24](#) في ثانياً الشرع قال هنا المصنف القاضي ابو شجاع رحمه الله تعالى فصل في قال حصن ومن شرب خمراً او شراباً مسكراً يحد اربعين ويجوز ان يبلغ به ثمانين على وجه التعزير - [00:53:52](#)

ويجب عليه اي يجب الحد عليه باحد امرين. بالبينة او الاقرار ولا يحد بالقيء اذا تقيأ الخمر وانا بالاستنكار. استنكاح يعني شم الرائحة قال في الشرع فصل في احكام الاشربة - [00:54:19](#)

وفي الحد المتعلق بشربها قال ومن شرب خمراً وهي المتخذة من عصير العنب. كما قلت لكم الخمر يطلق عند الفقهاء خاصة على ما اتخذ من عصير العنب قالوا ومن شرب خمراً وهي المتخذة من عصير العنب - [00:54:42](#)

او شراباً مسكراً من غير الخمر كالنبيذ المتخذ من الزبيب وربما يصنع من الذرة وربما يصنع من فواكه اخرى او من مواد اخرى حد ذلك الشارب ان كان حراً اربعين جلدة. وان كان رقيقاً عشرين - [00:55:05](#)

جلدة ويجوز ان يبلغ الامام به اي حد اي حد الشرب ثمانين جلدة تمام لكن الزائد على الاربعين يكون ماذا يكون تعزيراً. منتبه هنا نفترض ان هذا الشخص الذي شرب الحمد والذي اقيم عليه الحد عندما جلدناه - [00:55:32](#)

في اثناء الاربعين يعني عندما كنا نجلد من واحد الى اربعين مات واضح؟ نفترض انه مات بسبب الجلد. هذا غير مضمون. لانه مات في حد امر به الشارع غير مضمون يعني - [00:56:01](#)

ايوة لا يترتب احكام الديان غير مضمون تمام؟ لكن لو ان الامام قال نزيد في الحد الى ثمانين. فمات من اربعين الى ثمانين فهو مظلوم لان هذا تعزير واضح او لا - [00:56:24](#)

واضح الفرق؟ يعني انا قلت لكم قبل قليل من اربعين الى ثمانين تعزير طيب يسأل سائل ما الفرق لو قلنا ان من اربعين لثمانين تعزير او حد هذا فرق يترتب على المسألة - [00:56:44](#)

فهنا بارك الله فيكم؟ قال قال والزيادة على الاربعين في حر وعشرين في رقيق على وجه التعزير. على وجه التعزير وقيل قول الثاني الزيادة على ما ذكر حد لكن قلت لك المعتمد ان الزيادة ما هي؟ تعزير - [00:56:59](#)

تمام؟ وعلى هذا اي على القول الثاني بان الزيادة حد يمتنع النقص عنها. لكن على القول بانه تعزير وهو المعتمد لا يمتنع النقص عنها ثم قال ويجب الحد عليه تمام؟ ويجب الحج عليه اي شارب المسكر باحد امرين - [00:57:25](#)

البينة اي رجلين يشهدان بشرب ما ذكر وهنا لا يشترط تفصيل بخلاف ما مر معنا بالزنا فيشترط تفصيلاً. قال اي رجلين يشهدان بشرب ما ذكر. او الاقرار من الشارب بانه شرب مسكراً - [00:57:53](#)

فلا يحد بشهادة رجل وامرأة واضح؟ ولا بشهادة امرأتين ولا بيمين مردودة ولا بعلم القاضي ولا بعلم غير القاضي ولا يحد ايضاً الشارب بالقيء اذا تقيأ الخمر ولا بالاستنكاح بان يشم منه رائحة الخمر - [00:58:21](#)

واضح وذكرت لكم ان شروط اقامة الحد على شارب المسكر ستة ان يكون بالغاً سبعة ان يكون بالغاً عاقلاً مختاراً وكونه آ مسلماً وكونه عالماً بالتحريم وان يعلم ان ما شربه خمر والا يشربه للضرورة - [00:58:55](#)

تمام طيب بقي الكلام على اخر نقطة في الدرس وهي حكم التداوي بالخمير. نقول التداوي بالخمير الخالص امر خالص واضح؟ يعني لم يختلط بغيره التداوي بالخمير الخالص حرام في الحديث ان الله لم يجعل - [00:59:22](#)

دواء امتي فيما حرم عليها التداوي بالخمير الخالص حرام. لكن لو تدأوى انسان هل يقام عليه الحد او لا يقام قال الفقهاء لا يقام عليه الحد لماذا؟ لوجود الشبهة - [00:59:48](#)

لوجود الشبهات. والحدود تدرأ بالشبهات. كمثل هذا الذي شرب الخمر ثم قال كنت اظنه عصيرا. لا يقام عليه الحد لانتفاء الشر واضح او لا؟ اذا قال العلماء التداوي بالخمير الخالص حرام - [01:00:07](#)

لكن لا يقام الحد عليه طيب التداوي بالخمير اذا استهلك في غيره. يعني خلط بمواد اخرى خلط بماء واشياء اخرى واضح او لا هل يجوز او لا يجوز نقول التداوي بالخمير اذا استهلك في غيره له حكم التداوي بالنجاسات - [01:00:30](#)

ما حكم تدأوى بالنجاسات؟ حكم التداوي بالنجاسات وبالخمير الذي استهلك في غيره انه يجوز بشرط الا يجد من الطاهرات ما يقوم مقامه فاذا لم يجد دواء من الاشياء الطاهرة. فحينئذ نقول ان التداوي بالخمير الذي استهلك في غيره. والتداوي - [01:00:52](#)

بالاشياء النجسة جائز اذا خلاصة المسألة ان نقول ان الاصل ان التداوي بالخمير الخالص حرام تمام؟ للحديث الذي ذكرت لكم. لكن لا يجد من تدأوى بالخمير الخالص لوجود الشبهة واما التداوي بالخمير اذا استهلك في غيره فله حكم التداوي بالنجاسات فيجوز اذا لم يجد ما يقوم مقام ذلك من - [01:01:18](#)

الطاهرات. واضح ولا نكون بهذا انتهينا من الدرس الثاني. قال بعد ذلك فصل في احكام قطع السرقة. نقرأ او نكتفي نتفق والله اعلم صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. ان شاء الله غدا - [01:01:51](#)

بس بعد العصر تمام؟ كان عندي العم وكان عندي موعد في الخميس لكن الحمد لله تقدمت في مستشفى الى الثلاثاء. فذهبت الثلاثاء المستشفى. الان الخميس فغدا ان شاء الله الدرس تمام؟ والله اعلم صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - [01:02:16](#)

معين السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [01:02:38](#)